اذا اكل بعض وفي الرد الباقي الفتوى على قول محمد رح وفي مسئلة الدابة اذا علم بالعيب ثم نحرها
ليس له ان يرجع بشيء رجل اشترى حمارا وحلبها لا يردها بالعيب لو اشترى عبدا او به مرضا فاه
زاد المرض في يد المشتري ليس له ان يرده وقيل ينبغي ان يرد كما في وجع السن اذا ازداد الا اذا صار
صاحب فراش كلا يمنع الرد رجل اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون
هذا رضا لانه استخدام ولو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها واستيفا جزء
منها دلالة الرضا بالعيب ولو حلب لبنها ولم يبع ولم ياكلها فكذلك الجواب ح في صلح القضاء
الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضا وفي الفتاوى رجل اشترى برذونا فاخصاه بعد القبض
وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرده ولو جز صوف شاة فهو رضا ولو اخذ من
عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزء لكن ليس بعقد(?) ولو حلب من لبن شاة فهو رضا رجل اشترى
دابة او غلاما فوجد به عيبا فلم يجد البائع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل
على الرضا فانه يرد على البائع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في
سفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب وفي شرح السير الكبير في باب ما
يحل عليه الغزو رجل اشترى دابة في الارض الاسلام وغزا عليها ثم وجد بها عيبا وبايعها
غايب لا يركبها الا ان لو ركبها وهو عالم لم يكن رضا بالعيب وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا لو
امره الامام لا يركب فان اكره الامام على الركوب ليخرجها الى دار الاسلام لم تلزمه اما اذا لم يكرهه
ولكن امره بالركوب فركب فهو رضا فان قضى قاض ان ركوبه ليس برضا نفذ قضاؤه والقاضي
الثلاثة يعقد(?) ولو اشترى دابة في المصر فخاصم البائع لاجل الرد بالعيب ثم ترك الخصومة ثم عاد الى
الخصومة فقال البائع له لم امسكت هذه المدة فقال المشتري انما امسكت لانظر هل بها عيب له
ان يرد رجل اشترى نقرة على انها خالصة ثم دار فقبضها وكسرها او كانت ثم دارت(?) ان
يردها ولو كسرها البائع دراهم الثمن فوجدها بنهرجة ردها ولا شيء عليه وفي الغصب
يضمن مثل تلك الدراهم والمكسورة رجل اشترى قدوما فادخله النار ثم وجد به عيبا لا يرده
يرجع بالنقصان وفي الذهب لو ادخله النار يرد ولو اشترى منشارا وحدده ثم وجد به عيبا
لا يرده ولو اشترى ابريسما فاذا دار(?) وكوده امد له لا يرده ويرجع بالنقصان لانه انما يعرف

هذا

هذا بعد البل حال البل عيب فيمنع الرد وكذا في الاديم ثم لو بله بالفارسية باب فيهار(?)
لا يرد وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اشترى بطيخا فقطعها فوجده فاسدة قال
ابو القاسم رح ان علم بفساده ولم يستهلك منها شيئا حين خاصم البائع وقت فسادها قيمة
كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها
ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها
بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على البائع وان لم يكن للبطيخ قيمة مع فسادها يرجع المشتري
على البائع بجميع الثمن على كل حال اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها
لا يصلح لما اشتراها له ان يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن
وفي التجريد لو اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان
قال رح هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف وفي الفتاوى جعل هذا قول ابي يوسف بناء على انه لا
يعود ملكا اذا خرب ما حوله وفي الفتاوى الصغرى لو لم يجعلها مسجدا لكنه وقفها ثم وجد
بها عيبا رجع بالنقصان وفي فتاوى البقالي العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يو
جب الرد الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها
بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد له ان يردها جنس اخر في الرد بالعيب وتو
بيته وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة الخصومة ولظهور العيب اسباب من
العيوب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه يتوصل الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزائد ونحوه
ومنها ما يكون في الجوف كالداء الذي لا يتوصل اليه الا بقول الاطباء الذين لهم بصيرة في معرفة
ذلك ومنها ما يوقف عليه بقول النساء ومنها ما يثبت بالتجربة فان كان ظاهرا يعرف بالمشاهدة
صحت خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده وينفسخ العقد
بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه الى رضا البائع او قضاء القاضي وفي وكالة الاصل جعل
هذا كخيار الوكيل يشترط علمه دون حضرته ورضاه فان رضي البائع فيها وان لم يرض
واختصما الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك العيب ان وقع عنده انه قديم او حادث لكنه لا يحدث
مثله في هذه المدة رده عليه بقوله ويكون حلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه

Copyright © King Saud University